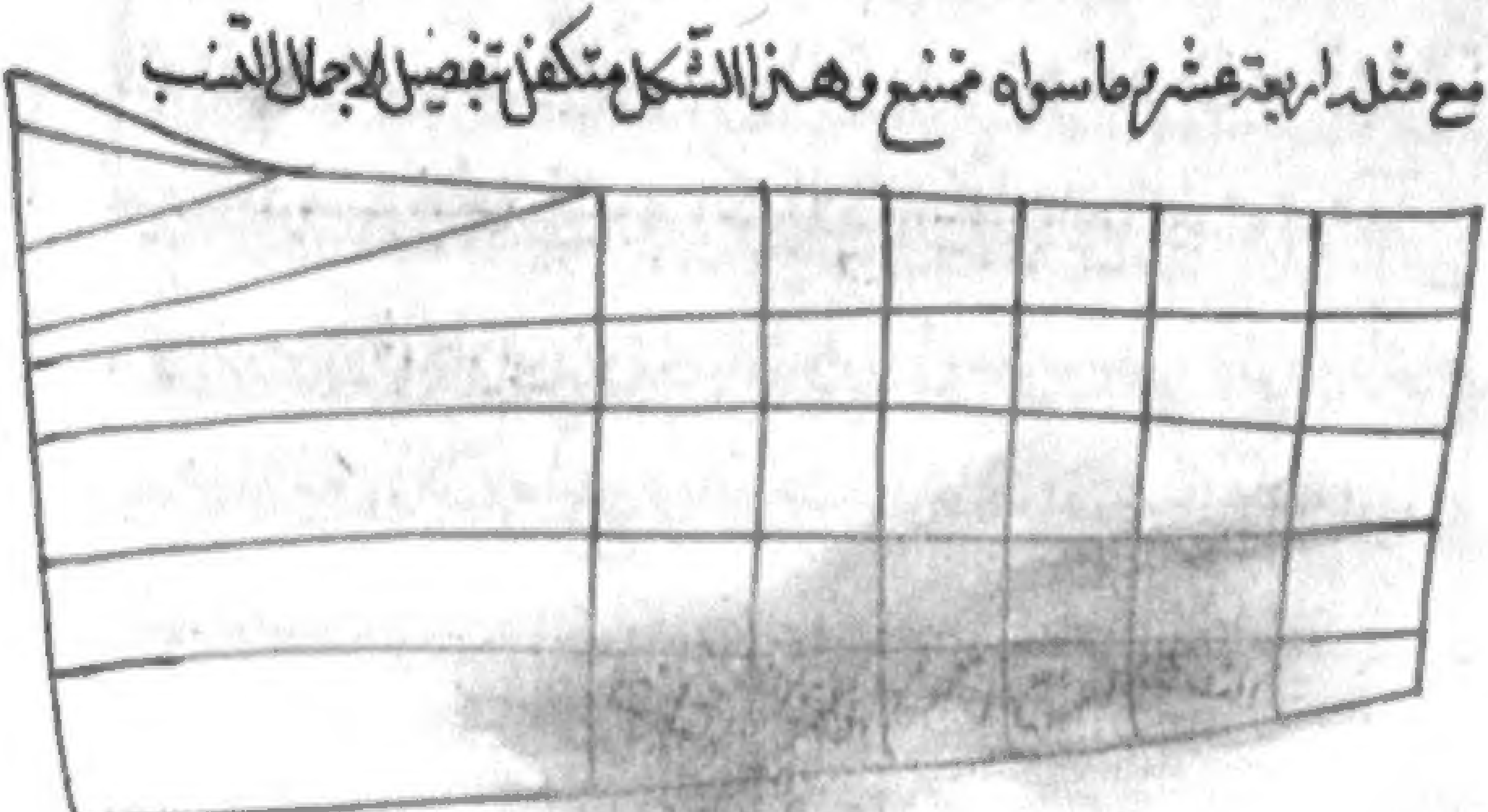
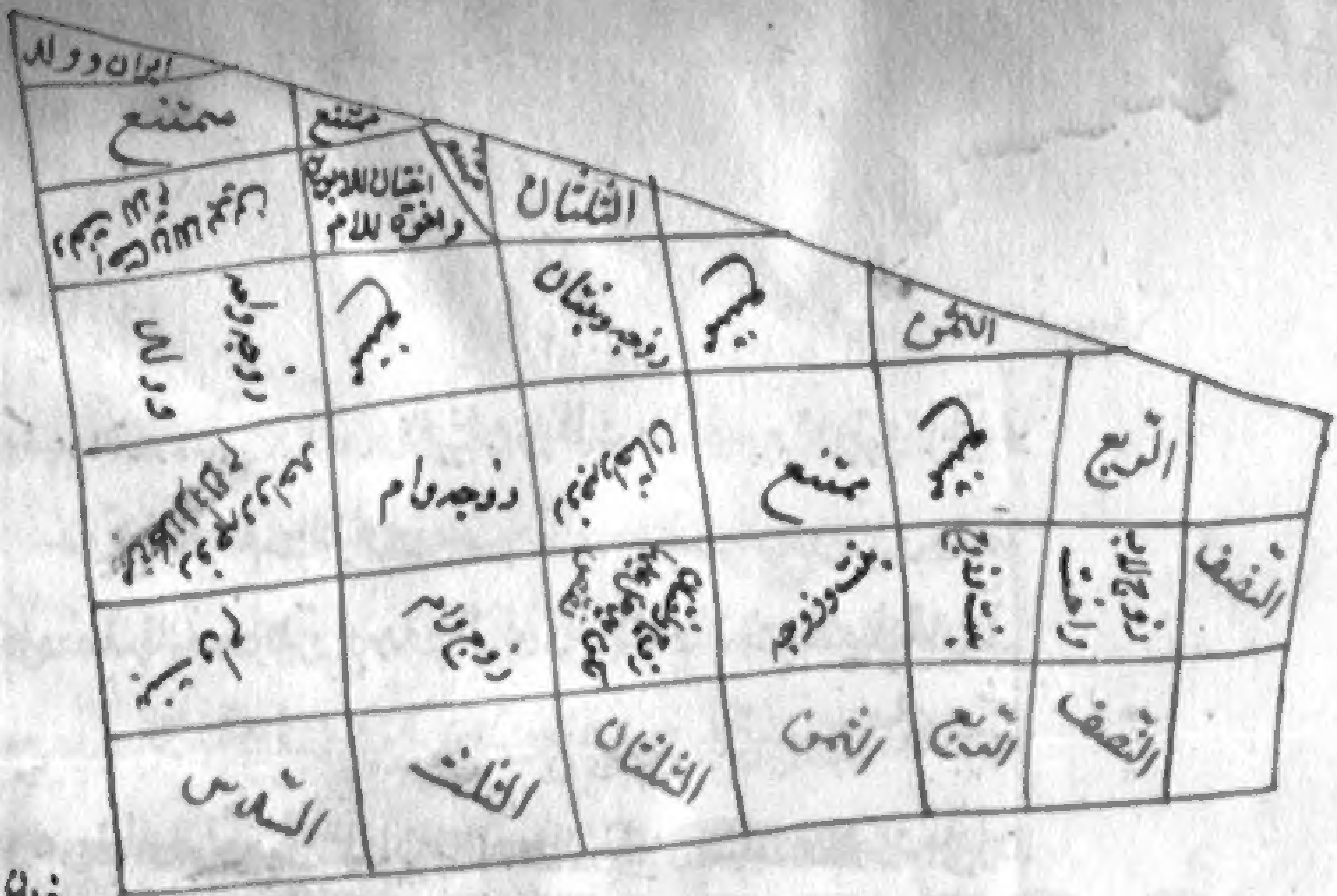
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمة و
خمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة
الى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا الفن من ابقائها في البصيرة من امره
ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة اولى الى السهام واصحابها الفروض في كتاب الله

سته النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث وضعف
كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت وللاخت الاعيانية وللابية
مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه
والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس
ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها
والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها
الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن
اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة و
الثمن مع الثلثين والاخيرة احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس
مع مثله اربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل الاجمال المتنسب





العدديه اربع فان تساوى العددان فتماثلون والّا فان افنى الاول الاكثر فتداخل

والّا فان عدهما ثالث فتوافقان فيادق كسره والّا فتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل مرة

لم يبق شئ فتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شئ

فتوافقان والمقسوم عليه الاخير عاد لهما ومخرج جزء وفقهما فان بقى واحد فتباينان

اشارة تما يسمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما فى كسر

لاعاد له ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤوس والسهام

فيردون الرؤوس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه فيخرج

الغرض من الاقل كما فى ابوين وثمان بنات ومن رؤسهم وسهمين تتوافق بالربع

فيضرب الاثنين فى الستة ليصح من اثنى عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت

اضعاف ذلك اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او

مركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائى او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخرج مفرديه بعضهما فى بعض من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثانى مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه فى الآخر ان تباينا وفى جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه تنظر النسبة بين مخرجى ثنائى ومفرد ثالث وتعمل بما تقتضيه كما عرفت ثم بين مخرج الثلاثى والمفرد الرابع وهكذا ففى تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلث فى الاربعة للتباين وتكتفى بالحاصل للتداخل ومثاله التركيب رباعيا باضافة الثمن لضرب الاثنى عشر فى جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون اشارة وذلك ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقط وتكتفى بالاكثر والموافق تستبدل به وفقه وكذلك تعمل بالوفق يؤول التوافق الى التباين فاضرب بعضها فى بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففى تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمس لدخولها التداخل وتستبدل بالستة نصفها لموافقتها الثمانية فيدخل فى التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة فى الثمانية والحاصل فى السبعة والحاصل فى التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج التسعة اشارة الوارث ان كان له حصة مخصوصة فى كتاب الله تعالى يسمى ذا فرض او بعموم قرابة واقتسام الورثة انصباءهم من التركة اما بان ياخذ كل فريق

حصته منهما بالفرض كالعيال او بالفرض والرد معا او لا تثبت منهما بل بالقرابة او فرق بالاول
وفرق بالثاني او فرق بالاول وفرق بالثالث فالاول كالاخت والزوج والثاني كالاب وبنت
والثالث كالابن وبنت والرابع كالاب والام المحجوبة وبنت والخامس كابوين لاب ثم اضاف
الورثة ثلثة صنف باخذ الفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم
الام والاخ للام والاخت ومتعددهما منهما والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة و
اخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب
ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء اشارة اذا اشتملت الفريضة
على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله اسرارهم تقسيم الفرض واتمام الرد بحسب
الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما سلكه سلطان
المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان اخصر ففي فريضة اب واربع بنات تصح على
المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسين وفي فريضة زوجة وخمس
اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث
الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل
مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة

اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام وبعد فيهما رجل ترك ابنة
وابوين للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم تقسيم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والبحث
طويل وسنقف عليه ان شاء الله تعالى اشارة الى صحة الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق
واحد فاضرب رؤسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين
وثلث بنات فتضرب ثلثة في ستة لمباينة الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن
ثمانية فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على اكثر من فريقين فاما ان يستغرق
الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فريق منكسر
بينهما وفق فترد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثم وفق اصلا فتتركها بحالها او يكون
في البعض فتسلك التبعيض برد ذات الوفق وتترك عديمة على حالها وبعد العمل بما
يحصل لهذه الاحوال ينظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها
في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق في عدد الاخرى والحاصل
في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فريق في عدد الاخرى والحاصل في الثالثة
وهكذا فهذه لا تخرج من هذا الاربع وعشرين صورة عليها تتعدد مسائل الانكسار والحال
ثنتا عشرة للمستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب هذا الجدول كاف في توضيح هذا

الاجمال وتنقيح هذا الاجمال ومن الله العصمة والتوفيق م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

اشارة لو شاركت الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة

على التذكير تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحديهما في

تداخلتا فاكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقهما

ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثيا ن اكتفيت بالستة او ذكر

وخنثى فبالثمانية عشرة لها خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت

مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية

وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الا

نوثية ثلثون تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما يحصل ستون ايضا ولو كان

الخنثى مع احد الابوين ضعف مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر

وله خمسة وان سلكت المشهور تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف

فان جامعهما ابن ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها

ستة وثمانون ولاختيهما احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط

من سهمه نصف الرد م م م م

هذا جدول الانكسار المستوعب و	صورة	اثنى عشر	
العمل الأول العمل الثاني	بين كل فرقة سهما توافق ترد راس كل فرقة الى جزء الموفق	لا وفق بين شيء من الفرق وسهمها نترك رؤس كل فرد بحالها	التوافق حاصل في البعض ترد الموافق و نترك الاخرى
في الأصل تضرب عدد احدها الرؤس في مخرج	٢٤ ١٢ صـ ٦ ٩ ١٥ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٦/٣ ٩/٣ ١٥/٣ اضرب ٢ ٣ في الاصل	٤ ٨ ١٢ صـ ٢١ ٢٩ ٥ ٣ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٧ ٧ ٧ اضرب ٧ في الاصل	١٢ ٣ صـ زوجات اخوه لاب ٣ ٩/٣ اضرب ٣ في الاصل
في الأصل تضرب اكثرها الرؤس في مخرج	٨ ٢٤ صـ ١٢ ١٢ ١٤ ٢٠ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٢/٤ ١٤/٤ ١٠/٢ اضرب ٣ في الاصل	٨ ٢٤ ٨ صـ ٤ ٢٤٢ ١ ٧ زوجات بنون ٣ ٦ اضرب ٤ في الحاصل	١٤ ١٤ صـ ٣ ١٢ ١ ٣ زوجات اخوه لاب ٤ ٦/٣ اضرب ٤ في الحاصل
في الأصل [illegible]	٢ ٧٢ صـ ١٨٠ ٢٤ ٣٠٠ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب اضرب ٢ في ٤ والحاصل والحاصل في الاصل	١٢ ٨ صـ ١٠ ٦٠ ٣ زوجات اخوه لاب ٤ اضرب ٢ في ١٠ و الحاصل في الحاصل	٨ ٢٤ ٤ صـ ١٢ ٣٦ ١ ٣٠ زوجات اخوه لاب ٤ ١٢/٣ اضرب ٣ في ٤ والحاصل في الحاصل
في الأصل [illegible]	٢ ١٢ ٣ صـ ٩٠ ٣٠ ١٥٠ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٦/٣ ١٢/٣ ٢٥/٥ اضرب ٢ في ٣ والحاصل ٥ في ٥ والحاصل في الحاصل	١٤ ٨ ١٢ صـ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٣ ٥ ٧ اضرب ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل	٨ ١٠٠ ١٢ صـ ٢٥٢ ٣٣٦ ٤٢٠ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٤ ٦/٣ ٧ اضرب ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل

وهذه صورة العمل فى الثلثة الاخيرة

٤ ف ٣٥	٢٤ ف ١٢	١٨٥
ب ٤	ك ٤	ف ٣٥
ل	ل	ل
٣٦ ٣١٢	٤ ١٨	٧٢٧٢٣٦
١٠١٠ ٤٠	٥ ٢٠	٥٣٠ ١٠٥
اب ام خنثى	اب خنثى	اب بنت خنثى
١١١١ ٣٩	٣ ١٩٤	٣ ١٣ ٩٦٦

ما فوق ل فريضة الذكورية
وما فوق ب فريضة الذكورية
وما فوق ب بالجمرة وهو
المنتهى بعد النصف وما تحت
ل نصيب كل وارث
من للنتهى على الانوثية
وما تحت نصيبه على الذكورية
وما تحت كل وارث بالجمرة نصف النصيبين

من اب الشيخ بهائى

ايها الولد المؤيد بالاكرام والاعزاز الموفق فى حل المعميات والالغاز اخبرنى
عن اسم آخر ولد آخر الحروف واخر ثانيه بهذا الوصف معروف قلبا آخره
متوافقان وقلبا اوليه متعانقان لولا ثالثه لصار الاسم حرفا ولولا ثانيه
لصار الفعل ظرفا ولولا راسه لصار الرجل من النجاسات ولولا ربعه لم
يتحقق رابع القياسات بعض منه قاتل وبعضه نصف قاتل طرفا اوله
فعل امر الحرفين فظرفا ثانيه ما نهيت عن قوله لابويك ان نقص ربعه
من ربعه بقى ربعه وان زيد ربعه على ربعه حصل ربعه صار علامة قلب

العاشق وثمانيه علامت رقيب المنافق لولا ربعه لم يتميز القبليه عن القابليه

ولم يفترق الثانى عن علتها الفاعليه بعضه يمين وبعضه يسار هكذا وبطرف

اخره يبتدى للنام وبطرف الاخر ينتهى الكلام ياسيدى واستادى وابى هذا

ما اسم حق باب مفاعله

وسم رباعى الاعضاء ثلاثى الاجزاء اثنى عشرى الاصول عديم الحرف المفصول

من الاسماء معدود والى الافعال مردود لولا ثلث اوله لصار السخيف بالكرم

سخى

موصوفا ولكان كل فقير ببلد الوجد معروفا ولولا رابعه لاتحدت الماهيه

يعنى بعيد قدرا

بالوجود ولم يتميز الحاسه من المحسوس لو عدم ثمانيه لم يكن جميع الثمر ثمارا او

لصارت قريه بالورى حمارا ولو عدم ربعه لم يكن القلب فى الجسد ولتبدلت

التكبير بالغل والحسد ولصارت الهرم بعض الازهار ولم يتميز الحنطه

عن بعض الثمار اوله بالعراق واخره بالشام وبثلثى ربعه يتم الايمان والاسلام

وبثلث ثالثه يبتدى السؤال وبثانى ثانيه ينتهى القيل والقال ياتقى

ورجائى ومن بر فى الدارين افتدائى استدعا منكم الاخبار من اسم ازاده

بعدد لطايف الاركان واحا حرف من ابواب الجنان و يذكرونه مع الله

الملك المنان فى اوله بصيرة المخلوقات وثانيه ثانى اسم الذات واخره

اول مراتب العشرات ويحصل منه الايمان بالزبر والبينات اول ازاده

راس العرب والعجم واجزاء آخره مساويا الاسم الاعظم صورته بالاستعلاء موصوف
ومسماه في السموات والارض معروف وآخر آخره صدر الحروف اوله مدار الديناو
بآخره يتم العقبى ولولا وسطه لكان الفلك معه وما ان نقص ثلثه من ثلثه بقي ثلثه ثلثاه
على ثلثه حصل ثلث ثلثه لولا اوله لكان راس العمر مقطوعا وان لم يكن آخر ثانيه
واسطة العمر لكان بقطعتين مكسورا من يجز من اوله نصيبا فقد كان غنيا ومن عري
فلا يرى من العيش نصيبا ولكان اوله لاخره لم يكن فقيرا الآخره راس اليقين بحر
من اوله يتم الذي الحروف مندرج بين جنبي انتهائه بالتمام وباخره ينتهي حروف
كل الكلام ما قول الفقهاء في طير يطير بلا جناح يعض ويفرخ في الطباع
راسه عند ذنبه وعينه عنه قبة يبصر شيئا بعين زاميه ويسمع باذن واحد
ريشه عن بند وبره كرطعام الجوز والعسل ونقله الملح والتمر يحبه العلمان و
يبغضه النسوان ويوجد ومن غير الواجب يصلي بالليل ويسمى بسبيل وهو بين
في سورة الانفال بين لنا ايها اللبيب فانه شيء عجيب لمن يكن تجلو غباني
هذه رسال بالامثال صورتها قد يرد بمحال التحقيق ان فضلات التي تقع في
فضاء الفم وترددها الصائم ابح الريق واد خاله الجوف ليس بمفسد اتفاقا
والنخامة الخيشومية التي محلها مخرج الخاء المعجمة والاصح ان ابتلاعها لا يفطر

غير مفسد اصلا على المحقق وبه وردت الرواية الموثقة لانها كالريق من حيث انها ليست من

موضع اجنبي كما ان الريق كذلك ومن حيث انها يحصل من الخيشوم في الفم باجتذاب

ضعيف شبيه بالامتصاص ومن حيث انها غير غليظة عند العوام جدا والفضلات النازلة

او المنحدرة من الدماغ بالانصباب في النقبة الحلقية فان كان دخولها الحلق من مخرج

الحاء المهملة وما خلفه فلا افساد بابتلاعها اتفاقا وان تعدت مخرج الحاء المهملة الى جهة

فضاء الفم فالاصح ان ابتلاعها عمدا مفسد كما ذهب اليه المحقق وبطل قول بعض الروايات

لانها نازلة الى فضاء الفم من موضع اجنبي فهي لا تشبه الريق اصلا والفضلات

المحللة عن الجوف والصدر وحكمها حكم المنصب من الدماغ بل هي اولى منه لانها

لانها ابعد محلا من فضاء الفم بالنسبة الى النخامة الدماغية وعلى هذا ينطبق المقام ويتوافق

الروايات المتخالفة فيجب للناظر ان يتخلى بعض النصوص الحمقى ويتلقى معنى كلامهم ومغزاه

ويستثنى استلزام حمل النخامة ههنا على المخلوطات الصدرية بدليل ذكر المستهلكات

الدماغية من بعد وكلام ائمة اللغة الراجح من ارباب العربية كابن الاثير والمطرزي

والزمخشري وغيرهم ينطق بما اوضحناه ويأبى الا ما حققناه والفيروزابادي في

القاموس ايضا صرح بالحق وثلث اقسام النخاعة والنخامة وان تدبر العاقل وجدنا

المتدبر لمعنى من ذلك كله وتفصيل القول هنالك على ذمة بعض رسائلنا ومعلقاتنا

والله ولي العون والعصمة م ح ق